

Distr.: General
21 July 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة

جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الجمهورية العربية الليبية

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعيت في إعداد التقرير وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى وهي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار العام

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية	تاريخ التصديق أو الانضمام	الاعتراف بالاختصاصات المحددة
لحقوق الإنسان ^(٢)	أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣ تموز/ يولييه ١٩٦٨	نعم (إعلان عام) ^(٣) ؛ شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٥ أيار/ مايو ١٩٧٠	نعم (الإعلان) ^(٤) -
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٥ أيار/ مايو ١٩٧٠	نعم (الإعلان) ^(٥) الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا -
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٦ أيار/ مايو ١٩٨٩	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٦ أيار/ مايو ١٩٨٩	نعم (تحفظ على المادة ٢، والمادة ١٦(ج)(د)) -
البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٦ أيار/ مايو ١٩٨٩	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم -
اتفاقية حقوق الطفل	١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٣	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة -
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا
المعاهدات الأساسية التي لم تنضم إليها الجماهيرية العربية الليبية هي: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٨)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.		
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٦)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة	
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم	
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا	
بروتوكول باليرمو ^(٧)	نعم	
اللاجئون وعلدو الجنسية ^(٨)	نعم، باستثناء اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكولها لسنة ١٩٦٧	
اتفاقيات جنيف الموقعة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٩)	نعم، باستثناء البروتوكول الثالث	
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(١٠)	نعم، باستثناء الاتفاقيتين ١٠٠ و ١٣٨	
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم	

- ١- في عام ١٩٩٩، شجعت لجنة مناهضة التعذيب الجماهيرية العربية الليبية على النظر في إصدار إعلانات بموجب المادتين ٢١ و٢٢^(١١).
- ٢- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة بأن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤^(١٢).
- ١٣- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٤)، ولجنة حقوق الطفل^(١٥)، الدولة بأن تنظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مشابهة فيما يتعلق باتفاقية عام ١٩٥١^(١٦).
- ٤- وفي عام ٢٠٠٧، شجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة على إلغاء عقوبة الإعدام، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني المخلق بالعهد^(١٧).
- ٥- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من الدولة سحب تحفظاتها على الاتفاقية، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٨).
- ٦- وأفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن الجماهيرية العربية الليبية كانت قد وافقت على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠، وصدّقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل لعام ٢٠٠٤. كما صدّقت على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨٦)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته (٢٠٠٣)؛ والبروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (٢٠٠٤)^(١٩). ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن الجماهيرية العربية الليبية طرف في الاتفاقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية)^(٢٠).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٧- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه لا يوجد أي دستور. وتستند معظم التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى البيان الأول لثورة الفاتح الليبية، وإعلان سلطة الشعب، وقانون تعزيز الحرية، والقانون الأخضر العظيم لحقوق الإنسان، وقانون المعاقين، وقانون العمل واللوائح الإدارية بشأن العنف ضد الطفل والمرأة^(٢١). وأشار الفريق أيضاً إلى أن معظم التشريعات بشأن حقوق الطفل موجهة نحو الرعاية بدلاً من التركيز على اتباع نهج قائم على الحقوق^(٢٢).

٨- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من أن القوانين الليبية لا تعكس لا التمييز ولا عدم المساواة بين الفتيات والفتيان، ورغم أنها تنص أيضاً على تمكين المرأة، إلا أن إنفاذ تلك القوانين لا يزال يلقى بعض المقاومة^(٢٣).

٩- وأشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى عدم وجود قانون خاص بطالبي اللجوء واللاجئين في الدولة. وأوصت الدولة بأن تعتمد قانوناً يحدد إجراءات اللجوء الوطنية^(٢٤).

١٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بسنّ تشريعات تضمن مطابقة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للمعايير الدولية؛ وتعديل القانون رقم ٢١ لعام ١٩٩١ بشأن التعبئة لتفادي تعبئة الأشخاص الذي تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً^(٢٥).

جيم - الإطار المؤسسي والهيكل الأساسي لحقوق الإنسان

١١- حتى تاريخ إعداد هذا التجميع، ليس لدى الجماهيرية العربية الليبية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٢٦).

١٢- وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة بالنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(٢٧). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٢٨). ولجنة حقوق الطفل^(٢٩). توصيات مماثلة.

١٣- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن هناك بعض الهياكل الحكومية والمنظمات ذات الصلة بالحكومة المعنية بحقوق المرأة، مثل اللجنة الليبية لحقوق الإنسان. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أطلقت "مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية" حملات واسعة النطاق للإفراج عن السجناء السياسيين لمناهضة التعذيب^(٣٠).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣١)	وُظفِر فيه	آخر تقرير قدم	
		آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٣	آذار/ مارس ٢٠٠٤	تأخر تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الثامن عشر والتاسع عشر منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٤	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	تأخر تقديم التقرير منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٥	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	ورد التقرير في تموز/ يولييه ٢٠٠٩، ويحل محل موعد تقديم الملحق في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٨	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير الذي يضم التقريرين السادس والسابع في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	١٩٩٨	أيار/مايو ١٩٩٩	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠ (قوائم المسائل قبل تقديم التقارير)
اتفاقية حقوق الطفل	٢٠٠٠	حزيران/يونيه ٢٠٠٣	تأخر تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الثالث والرابع منذ عام ٢٠٠٨؛ فقدم في عام ٢٠٠٩، من المقرر أن يُنظر فيه في عام ٢٠١١
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة			تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية			تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم			تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥؛ ويحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٠

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

لا	وُجِّهَتْ دعوة دائمة
-	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ
المقرر الخاص المعني بحرية التعبير (تأجلت الزيارة)	الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد
زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، طلبت في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩	التيسير/التعاون أثناء البعثات
	متابعة الزيارات
أثناء الفترة موضوع الاستعراض، تم توجيه ١٨ رسالة، وردت الحكومة على ٨ منها.	الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة
لم ترد الجماهيرية العربية الليبية في الموعد المحدد على أي استبيان من أصل ٢٣ استبياناً من الاستبيانات الـ ٢٣ التي أرسلها المكلفون بولايات بموجب إجراءات خاصة.	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٣٣) .

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٤- في عام ٢٠٠٩، ظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء استمرار الأفكار النمطية التقليدية فيما يتعلق بأدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع ككل، وهو ما يتجلى في خيارات المرأة التعليمية، ووضعها في سوق العمل وضعف مشاركتها في الحياة السياسية والعامة. وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة^(٣٣). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على اعتماد خطة وطنية، وخاصة إحداث تغيير في الأدوار النمطية المقبولة على نطاق واسع للمرأة والرجل^(٣٤).

١٥- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها لعدم وجود آلية وطنية للنهوض بالمرأة. ودعت اللجنة الدولة إلى وضع آلية مؤسسية تعترف بخصوصية التمييز ضد المرأة، وتكون مسؤولة حصراً عن تعزيز المساواة القانونية والفعالية^(٣٥).

١٦- ولا تزال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق لأن المرأة الليبية المتزوجة من غير مواطن لبي لا تمتح حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. ولاحظت اللجنة أن الأحكام القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية، وخاصة فيما يتعلق بالزواج (بما في ذلك تعدد الزوجات)، وحضانة الأطفال والطلاق والميراث، لا تنص على التساوي في الحقوق بين المرأة والرجل. وشجعت اللجنة الدولة على التعجيل بإجراء التعديلات القانونية لحل هذه المسائل^(٣٦). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(٣٧).

١٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن مفهوم وصاية الذكر على المرأة مقبول على نطاق واسع وبقيد ممارسة المرأة لحقوقها بموجب الاتفاقية. ودعت اللجنة الدولة إلى اتخاذ خطوات للقضاء على هذه الممارسة^(٣٨).

١٨- وفي عام ٢٠١٠، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى استمرار انخفاض النشاط الاقتصادي للمرأة (٢٩,٥٩ في المائة). وأشارت اللجنة إلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٢٥٨ لعام ١٩٨٩، الرامي على إعادة تدريب وتأهيل المرأة الليبية، الذي يلزم جميع أماكن العمل بتوظيف النساء المحالات إليها من قبل مكاتب التوظيف. كما ينص القرار رقم ٢٥٨ على إنشاء وحدات توظيف على المستوى البلدي تستهدف النساء. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن الأثر العملي لبعض التعابير في أحكام القرار رقم ٢٥٨ مثل عبارة "مناسبة لطبيعة المرأة والظروف الاجتماعية"، يمكن أن يؤدي إلى عدم المساواة بين الجنسين في سوق العمل^(٣٩). وأشارت اللجنة أيضاً إلى ملاحظتها السابقة التي أعربت فيها عن أسفها إزاء عدم اتخاذ الحكومة لتدابير لمعالجة التمييز ضد العمال الأجانب، وبخاصة من أفريقيا جنوب الصحراء^(٤٠). وكانت لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أعربت عن شواغل مماثلة في عام ٢٠٠٤^(٤١). وكذلك الأمر بالنسبة للجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣^(٤٢).

١٩- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن الدولة تؤكد بصورة قاطعة أن لا وجود للتمييز العنصري في الجماهيرية العربية الليبية. وأوصت بأن تُجري الدولة دراسات بقصد القيام على نحو فعال بتقييم مدى حدوث التمييز العنصري في البلد، وأن تعيد النظر في تقييمها بناء على ذلك^(٤٣). علاوة على ذلك، أحاطت اللجنة علماً مرة أخرى بالاختلاف بين تقييم الدولة، الذي يعتبر المجتمع الليبي متجانساً عرقياً، والمعلومات التي تشير إلى أن سكاناً من الأمازيغ والطوارق والأفارقة السود يعيشون في البلد^(٤٤).

٢٠- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير تشريعية لحظر التمييز العنصري، كما أعربت عن أسفها لعدم تقديم معلومات كافية بشأن التدابير المعتمدة لضمان معاملة العمال المهاجرين على أساس عدم التمييز. وأوصت بأن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وتدابير أخرى لحظر التمييز العنصري، ولا سيما ضد الأفارقة السود^(٤٥).

٢١- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء حظر القانون المحلي استخدام لغات أخرى غير العربية أو حظر استخدام أسماء غير عربية لدى تسجيل المواليد الجدد. وأوصت بأن تضمن الدولة الحق التام لكل شخص في أن يستخدم لغته في حياته الخاصة والعامة، نطقاً وكتابة، بحرية وبدون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز^(٤٦).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٢٢- في عام ٢٠٠٧، أعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأكيد قلقها من أنه يمكن تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم لا يمكن بالضرورة وصفها بأنها أكثر الجرائم خطورة. وأوصت الدولة باتخاذ خطوات عاجلة للحد من عدد الجرائم التي يمكن أن تُفرض بشأنها عقوبة الإعدام^(٤٧).

٢٣- وأعربت اللجنة من جديد عن قلقها إزاء العدد الكبير المزعوم من حالات الاختفاء القسري وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وإزاء عدم تقديم الدولة لإيضاحات في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، شعرت اللجنة بالقلق من أن الدولة، بعد حوالي أحد عشر عاماً على الأحداث التي وقعت في سجن أبو سليم في عام ١٩٩٦، ليست قادرة على تقديم معلومات بشأن سير عمل اللجنة المسؤولة عن التحقيق في تلك الأحداث. وأوصت الدولة بالتحقيق بصورة عاجلة في كافة حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم، وضمان جبر الأضرار على نحو فعال، واستكمال التحقيق في الأحداث التي وقعت في سجن أبو سليم في عام ١٩٩٦ في أقرب وقت ممكن^(٤٨).

٢٤- ولا تزال اللجنة قلقة إزاء استمرار ورود تقارير تفيد باللجوء بشكل منهجي إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإزاء عدم تقديم معلومات تتعلق بمقاضاة هذه الحالات. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء شهادة مجموعة من الأشخاص زعموا أنهم تعرضوا إلى سوء المعاملة وأُجبروا على توقيع أوراق تُعفي الدولة من أي مسؤولية، فيما يتصل بما عانوه من تعذيب وسوء معاملة. وأوصت اللجنة الدولة باتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف اللجوء إلى جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن تكفل قيام آلية مستقلة بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومحايدة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا^(٤٩). وفيما يخص سوء المعاملة، اعتمدت اللجنة آراء تخلص إلى وجود انتهاكات فيما يخص بلاغين مقدمين ضد الدولة^(٥٠).

٢٥- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق من أن العقاب البدني، مثل بتر الأطراف والجلد، أمر ينص عليه القانون حتى وإن كان لا يُطبق إلا نادراً في الواقع. وأوصت بأن تتوقف الدولة فوراً عن تسليط كافة أشكال العقاب البدني وأن تلغي التشريعات التي تُجيز تسليطها^(٥١).

٢٦- وفي عام ٢٠٠٦، أرسل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً رسالة إلى الحكومة تتعلق بحدث خطير وقع في سجن أبو سليم. ووفقاً للادعاءات التي وردت، أُعيد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ حوالي ١٩٠ سجيناً إلى سجن أبو سليم في أعقاب جلسة استماع في محكمة في طرابلس. ولدى عودتهم

إلى ذلك السجن، بدأ بعض السجناء في الاحتجاج، وتلت ذلك مشادة. فُقتل أحد السجناء وجرح تسعة سجناء آخرين. وأصيب معظم الجرحى من جراء إطلاق أعيرة نارية^(٥٢). فأرسلت الحكومة رداً مفصلاً^(٥٣).

٢٧- وفي عام ٢٠٠٧، أرسل كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان نداءً عاجلاً إلى الحكومة فيما يتعلق بحالة أربعة عشر رجلاً اعتقلوا يومي ١٥ و١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بسبب تنظيم مظاهرة في طرابلس بمناسبة تخليد الذكرى السنوية لوفاة أحد عشر شخصاً لقوا مصرعهم في اشتباك مع الشرطة قبل ذلك بسنة في احتجاج على نشر الرسوم الكاريكاتورية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم في إحدى الصحف الدائرية. فحوكم اثنا عشر من الرجال الأربعة عشر بتهمة التخطيط لقلب نظام الحكم، وحياسة أسلحة، ومقابلة مسؤول من حكومة أجنبية؛ ويمكن أن يواجهوا عقوبة الإعدام. واختفى أحد الأشخاص الموجودين في قائمة المعتقلين^(٥٤). وأرسلت الحكومة رداً^(٥٥).

٢٨- وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإعراب عن قلقها إزاء تقارير بشأن الطول المفرط لفترة الاحتجاز التي تسبق المحاكمة. وأحاطت اللجنة علماً بالتقارير التي تفيد بوجود أعداد كبيرة من المحتجزين الموقوفين في حبس انفرادي، ولا سيما في القضايا التي تهم أجهزة أمن الدولة. ولاحظت ورود تقارير عن اعتقالات تعسفية من دون مراجعة قضائية. وأوصت الدولة باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان ألا تطول بشكل مفرط فترات الحبس الاحتياطي والاحتجاز التي تسبق المحاكمة، في القانون وفي الواقع، وأن تتوقف فوراً عن القيام باعتقالات تعسفية وأن تضمن لكافة الأفراد المشمولين بولايتها الحقوق التي ينص عليها العهد^(٥٦).

٢٩- في عام ٢٠٠٦، أرسلت كل من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، رسالة إلى الحكومة بخصوص الاحتجاز التعسفي لنساء وفتيات في مرافق إعادة التأهيل الاجتماعي، وبعضهن من ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس ولم توجهن لهن تهمة ولم تتم إدانتهم^(٥٧). فأرسلت الحكومة رداً مفصلاً^(٥٨). وأثارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة شواغل مشابهة وأضافت أنه لم تتوفر إمكانية للطعن في هذا الاحتجاز أمام المحاكم^(٥٩).

٣٠- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الدولة لم تعتمد حتى الآن تشريعات شاملة لحماية المرأة من العنف، لا سيما العنف العائلي. وأوصت اللجنة بأن تقوم الدولة باعتماد وتنفيذ إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، تشمل جمع بيانات وبحوث مصنفة حسب نوع الجنس بما في ذلك العنف المنزلي. وقدمت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٦٠) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦١) توصيات مماثلة.

٣١- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الانتشار الواسع لممارسة تشجيع الزواج بين مرتكب الاغتصاب والمرأة ضحية الاغتصاب، مما يؤدي إلى إفلات

مرتكب الجريمة من العقاب. وأعربت عن قلقها إزاء عدم وجود إحصاءات في التقرير عن مدى انتشار مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإزاء كون الإبقاء على القانون رقم ٧٠ (١٩٧٣) الذي ينص على تجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج قد يترتب عليه أثر غير متناسب على المرأة. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(٦٢). وقالت الجماهيرية العربية الليبية في معرض ردها على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنه على الرغم من عدم وجود أحكام في قانون العقوبات تجرم صراحة الاعتداء على المرأة، فإن الأحكام القائمة تحمي المرأة فعلاً^(٦٣).

٣٢- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عدم وجود معلومات عن مدى انتشار الاتجار بالنساء والفتيات وعدم وجود قانون وخطة شاملين لمنع الاتجار بالنساء والقضاء عليه وحماية ضحاياه. وأوصت بأن تتخذ الدولة تدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات وأن تكفل حصول النساء والفتيات على ما يكفي من الدعم والحماية للشهادة ضد المتجرين بهن. وحثت اللجنة الدولة على تحليل أسباب ومدى انتشار الاتجار بالنساء والفتيات، من منظورها كبلد عبور. وأعربت اللجنة كذلك عن انشغالها إزاء عدم وجود معلومات فيما يتعلق بالبغياء، وإزاء غياب إستراتيجية تجاهه^(٦٤). وتقدمت لجنة حقوق الطفل بملاحظات وتوصيات مماثلة فيما يخص الاتجار بالأطفال^(٦٥).

٣٣- وأكدت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من جديد أن أحكاماً عديدة من قانون المطبوعات لعام ١٩٧٢، وفضلاً عن المادتين ٢٣٧ و ٢٣٨ من قانون العقوبات، التي يجوز بموجبها تسليط عقوبة السجن (بما في ذلك العمل القسري) على الموظفين العموميين، تتعارض مع اتفاقية إلغاء السخرة (رقم ١٠٥)، وطالبت بإلغائها^(٦٦). كما أعادت تأكيد ملاحظتها السابقة وأن بعض الأحكام التي تقيد حرية الموظفين العموميين وأفراد القوات المسلحة في مغادرة العمل تتعارض مع اتفاقية إلغاء السخرة (رقم ٢٩)، وطالبت من الحكومة تزويدها بنسخة من النص الكامل المعدل للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن الخدمة في القوات المسلحة^(٦٧).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٤- يتعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منذ عام ٢٠٠٧ مع الحكومة في مجال مشروع إصلاح العدالة الجنائية بهدف تعزيز الحوار الداخلي، ودعم إصلاح القانون الجنائي والتشريعات ذات الصلة، وتحسين ظروف الاحتجاز، وإعادة التأهيل والمرافق التعليمية فضلاً عن تعزيز إدارة القضايا، وخفض عدد السجناء الذين لم تتم محاكمتهم. كما يقدم المكتب الدعم لنظام قضاء الأحداث^(٦٨).

٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن مشروع القانون الجنائي الجديد لم يُعتمد بعد ولا يوجد إطار زمني محدد يُتوقع أن يجري فيه اعتماد هذا القانون. وأوصت

الدولة بالسهر على تطابقه مع العهد^(٦٩). وفي عام ٢٠٠٩، ردت الحكومة بأن المؤتمرات الشعبية تنظر في إجراء بعض التعديلات مجدداً على المشروع^(٧٠).

٣٦- وأقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالخطوات التي قُطعت نحو تعزيز العدالة في النظام القضائي من خلال إلغاء محكمة الشعب (٢٠٠٥)، التي كانت موضع انتقادات متواصلة، والفصل بين وزارتي الداخلية والعدل، والشروع في إعداد قانون عقوبات جديد^(٧١).

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن الحاجة إلى محكمة أمن الدولة الجديدة وولايتها ليستا واضحتين. وأوصت الدولة باتخاذ تدابير عاجلة لضمان احترام جميع الحقوق والضمانات المنصوص عليها في العهد في عمل محكمة أمن الدولة، بما في ذلك الحق في الطعن^(٧٢).

٣٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء سن المسؤولية الجنائية (سن السابعة) المنخفضة؛ وكذلك إزاء رداءة ظروف الاعتقال، وقانون العقاب الجماعي. وأوصت الدولة بالسهر على أن يتضمن نظامها لقضاء الأحداث أحكام الاتفاقية. كما أوصت ألا يُلجأ إلى حرمان الشخص من حريته إلا كتدبير أخير، وألا يُعتقل الأشخاص دون سن ١٨ عاماً مع البالغين وألا يحاكموا مثلهم؛ وأن يُلغى قانون العقاب الجماعي؛ وأن يتم تدريب العاملين في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي للأطفال^(٧٣).

٤- الحق في الخصوصية، والزواج، والحياة الأسرية

٣٩- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المادة ٣ من القانون رقم ٥ (١٩٩٧) تنتهك الحق في الخصوصية للأشخاص الذين يرغبون في الزواج بإجبارهم على إجراء تحاليل للدم للتحقق من عدم تعرضهم لخطر الإصابة بالأمراض المعدية أو للتشوهات في الأعضاء التناسلية^(٧٤).

٤٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار التمييز في الدولة الطرف ضد بعض الأطفال أو أهلهم أو أوصيائهم الشرعيين، ولا سيما فيما يتعلق بالولادات خارج نطاق الزوجة. وأوصت الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لضمان تمتع جميع الأطفال بكافة الحقوق، وتنظيم حملة عامة واسعة النطاق لتثقيف السكان بغية منع ومكافحة المواقف الاجتماعية السلبية المتخذة إزاء المولودين خارج نطاق الزوجة، وإشراك الزعماء الدينيين في تلك الجهود^(٧٥).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها إزاء القيود العديدة المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير. كما أعربت عن أسفها لأن الدولة لم تُشر إلى الموعد الذي

ستنتهي فيه من مراجعة قانون النشر لعام ١٩٧٢ وموعد اعتماده^(٧٦). وفي معرض ردها، أجابت الحكومة بأن إدخال التعديلات على القانون من اختصاص المؤتمرات الشعبية حصراً^(٧٧). وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها من أنه وفقاً للتشريع الليبي، يمكن تسليط عقوبة الإعدام في حالة تكوين مجموعات أو منظمات أو جمعيات تقوم على إيديولوجية سياسية مخالفة لمبادئ ثورة عام ١٩٦٩^(٧٨).

٤٢- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء إفادة التقارير بأن حرية استخدام شبكة الإنترنت مقيدة بشدة. وحثت اللجنة الدولة على تمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي^(٧٩).

٤٣- وأفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه لا توجد في البلد منظمات غير حكومية مستقلة لحقوق الإنسان^(٨٠). وأبدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملاحظة مماثلة^(٨١). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على التعاون بفعالية أكبر وبطريقة منتظمة مع المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية^(٨٢).

٤٤- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في هيئات صنع القرار. وحثت الدولة على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتسريع زيادة تمثيل النساء^(٨٣).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٥- أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من جديد إلى أنها بحاجة إلى معلومات للتدليل على كيفية تطبيق مبدأ المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي في القيمة في التطبيق العملي في الخدمة العمومية^(٨٤). وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاحظات مماثلة^(٨٥).

٤٦- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على اتخاذ خطوات فورية لانتهاج سياسة وطنية بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجالي الاستخدام والمهنة بغض النظر عن العرق أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي^(٨٦).

٤٧- ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن كافة الاتفاقات الجماعية تخضع لمراجعة الحكومة للتأكد من أنها متماشية والمصالح الاقتصادية للأمم، وأن النقابات العمالية لا تتمتع بالحرية، وأن نزاعات العمل تحال على نظام تحكيم إجباري. وأوصت الدولة بتوضيح قوانينها فيما يخص هذه المسائل والتأكد من تطابقها مع العهد^(٨٧).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٨- أشار التقرير السنوي للمنسق المقيم لعام ٢٠٠٨ إلى أنه في حين كان للزيادة الكبيرة في الإيرادات من قطاع البترول دور فعال في تحسين مستوى المعيشة بالنسبة لمعظم الليبيين، فإن شريحة واسعة من المجتمع تعاني من اتساع مستوى التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية^(٨٨).

٤٩- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن جودة الخدمات الصحية تشكل مصدر قلق يتطلب إجراء إصلاح عاجل لتعزيز قدرات نظام الإدارة الصحية وطريقة تسييره، وذلك بإنشاء نظم قواعد بيانات متينة وموثوقة، مع بناء قدرات الطواقم الطبية وشبه الطبية، والانتقال من المقاربة السريرية إلى المقاربة الاجتماعية المبنية على المجتمعات المحلية بالتركيز بشكل خاص على الإجراءات الوقائية^(٨٩). كما أفاد الفريق بأن نسب وفيات الرضع لا تزال عالية^(٩٠).

٥٠- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها الشديد إزاء تقارير تفيد بأن عدد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد ازداد منذ عام ٢٠٠٠، وأن نسبة تقدر بـ ٩٠ في المائة من الإصابات المسجلة في الآونة الأخيرة لدى البالغين ناجمة عن تعاطي المخدرات بالحقن^(٩١). ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن عدداً كبيراً نسبياً من الأطفال المصابين بالفيروس قد سُجل في مدينة بنغازي. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها إزاء عدم كفاية المعلومات المتاحة بخصوص المسائل المرتبطة بصحة المراهقين ولا سيما فيما يخص الصحة العقلية. وأوصت الدولة بمواصلة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وضمان إمكانية حصول المراهقين على التشخيص في المسائل المتصلة بصحتهم وتوفير هذا التشخيص لهم، واتخاذ التدابير اللازمة لخفض عدد المدمنين على العقاقير بين الشباب، والتماس المساعدة من اليونيسيف ومن منظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى^(٩٢).

٥١- ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أنه لا تتوفر لنسبة قدرها ٢٨ في المائة من السكان إمكانية الحصول على مصدر مياه محسّن. وأن التحسينات التي أُجريت من حيث إمكانية الحصول على مياه مأمونة لم تتح بعد للسكان من الأمازيغ^(٩٣).

٨- الحق في التعليم

٥٢- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي في عام ٢٠٠٧ كانت حوالي ٩٨ في المائة (٤٨,٤ في المائة للفتيات و٥١,٦ في المائة للفتيان). ومع ذلك، فإن نوعية التعليم وفعاليته، فضلاً عن أوجه التفاوت بين المناطق الجغرافية، تشكل مصدر قلق بالرغم من الاستثمار بدرجة عالية في التعليم^(٩٤). وذكر الفريق أيضاً أن الأطفال الذين يولدون من أم ليبية وأب أجنبي لا يمكنهم الحصول على التعليم المجاني^(٩٥).

٥٣- وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بما ذكرته التقارير عن عدم كفاية برامج تعليم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية، وخاصة فيما يتعلق بتشجيع التسامح واحترام الأقليات الدينية والعرقية. وشجعت اللجنة الدولة على تعزيز جهودها في هذا المجال^(٩٦). وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٧). ولجنة حقوق الطفل^(٩٨). عن شواغل وقدمت توصيات مماثلة.

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٤- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم الاعتراف بالسكان الأمازيغ كأقلية وأن اللغة الأمازيغية لا تحظى بأي مركز قانوني. وأعربت عن قلقها كذلك إزاء حظر تعليم اللغة الأمازيغية في المدارس فضلاً عن حظر استخدامها في الحياة العامة^(٩٩).

٥٥- وفي عام ٢٠٠٦، أرسل المقررون الخاصون المعنيون بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وبالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بالإضافة إلى الخبر المستقل المعني بقضايا الأقليات رسالة إلى الحكومة بشأن المعلومات الواردة التي تفيد بوجود تمييز ضد السكان البربر، وخاصة فيما يتعلق بوجود تشريعات تمييزية في حق الثقافة والهوية البربريتين^(١٠٠). وردت الحكومة في عام ٢٠٠٧^(١٠١). وكانت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠٢). ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٠٣). قد أعربت عن شواغل مماثلة.

١٠- المهاجرون، واللاجئون، وملتسمو اللجوء

٥٦- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن الدولة تعيد اللاجئين وملتسمي اللجوء إلى بلدانهم الأصلية حيث يُحتمل أن يتعرضوا للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة. وأوصت الدولة بوضع هياكل تشريعية وإدارية لضمان أن يتمكن الأجانب ممن يدعون وجود مخاطر من تعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، من الطعن لوقف تنفيذ أوامر إبعادهم قسراً^(١٠٤).

٥٧- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن حالة حقوق الإنسان للمهاجرين في الجماهيرية العربية الليبية في قلب. حيث تكثر حالياً عمليات الترحيل القسري للأجانب الذين يفتقرون للوثائق الصالحة، وأحياناً يكون الترحيل نحو بلدان قد يتعرضون فيها للاضطهاد. وحتى سياسة الإبعاد التي اعتمدها الجماهيرية العربية الليبية مع دولة ثالثة فيما يتعلق بقوارب الهجرة السرية التي تحاول الوصول إلى أوروبا قد تعرضت للنقد الشديد باعتبار أنها تنتهك مبدأ "عدم الإعادة القسرية"^(١٠٥).

٥٨- وفي عام ٢٠٠٧، وجّه المقررون الخاصون المعنيون بحرية الدين أو المعتقد، وبحقوق الإنسان للمهاجرين، وبمسألة التعذيب، انتباه الحكومة إلى المعلومات التي حصلوا عليها بشأن قضية ٤٣٠ مواطناً إريترياً، بينهم نساء تتجاوز أعمارهن الخمسين سنة وأطفال. وزُعم أن غالبية المعتقلين من المجندين الذين فروا من إريتريا لتجنب أداء الخدمة العسكرية، وكانوا يواجهون الترحيل الوشيك إلى إريتريا. وأثناء احتجازهم، أفادت التقارير بأن السلطات الليبية قد ضربتهم واغتصبت بعض المحتجزين أو اعتدت عليهم جنسياً. وأعرب عن القلق من أنهم إذا أُعيدوا قسراً إلى إريتريا، قد يتعرضون لخطر التعذيب أو سوء المعاملة، فضلاً عن اضطهادهم المحتمل فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين^(١٠٦). وأُرسلت الحكومة رداً^(١٠٧).

٥٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء طرد آلاف العمال المهاجرين الأفارقة منذ عام ٢٠٠٠. وأوصت بأن تكفل الدولة ألا يكون في طرد غير المواطنين تمييز فيما بينهم على أساس الأصل العرقي أو الوطني^(١٠٨). ولاحظت اللجنة أيضاً أن حالات وفاة المهاجرين الأفارقة تحدث، وفقاً لبعض المعلومات، أثناء الانتقال للاستقرار في الجماهيرية العربية الليبية أو عند عبورها باتجاه أوروبا^(١٠٩).

٦٠- وفي عام ٢٠٠٧، أرسل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين نداء عاجلاً إلى الحكومة بشأن قرار السلطات الليبية ترحيل جميع المهاجرين الذين يشتبه في أنهم دخلوا البلاد بصفة غير قانونية على الفور. ووفقاً للتقارير، يمكن أن يؤدي هذا القرار إلى الطرد الجماعي والتعسفي للمهاجرين، بما في ذلك طرد ملتمسي اللجوء واللاجئون، الذين قد يواجهون التعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إذا أُعيدوا قسراً إلى بلادهم الأصلية. ويمكن لهذه التدابير أن تؤثر على حقوق الآلاف من الناس، بمن فيهم النساء والأطفال الذين لا يُمنحون الحق في الوصول إلى القضاء للطعن في قرارات طردهم^(١١٠).

٦١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء التقارير التي تدعي سوء معاملة المهاجرين الذين ليست بحوزتهم وثائق، بمن فيهم النساء والأطفال. وأوصت اللجنة الدولة بتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١١١).

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن العناصر المتعلقة بالإرهاب الواردة في مشروع قانون العقوبات لا تتفق تماماً مع العهد. وأعربت اللجنة عن أسفها أيضاً للافتقار إلى المعلومات التي تتعلق بالضمانات التي ينص عليها العهد في أوقات الطوارئ، وكذلك لعدم توفر معلومات بشأن الادعاء بأن دولاً أخرى سلمت الجماهيرية العربية الليبية مواطنين ليبيين متهمين بجرائم إرهابية^(١١٢).

٦٣- وفي عام ٢٠١٠، جُمع الخبراء في دراسة مشتركة للممارسات العالمية المتعلقة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب أُجريت في عام ٢٠١٠، معلومات عن الشواغل المعبر عنها منذ فترة طويلة بشأن سياسات لمكافحة الإرهاب تشمل الاعتقال السري وعدم ملائمة الضمانات القانونية أو غيابها في بلدان تقع في كافة مناطق العالم تقريباً، بما في ذلك الجماهيرية العربية الليبية^(١١٣). وفي عام ٢٠٠٩، أجرى الخبراء مقابلة مع مواطن يحمل الجنسيّتين الجزائرية والسويسرية وُضع في الاحتجاز الانفرادي لمدة ثلاثة أشهر في سجن ليبي في نهاية عام ٢٠٠٧. ووضع قيد الحبس الانفرادي طوال المدة التي أمضاها محتجزاً ولم تكن عائلته تعرف مكان وجوده. ومع أنه كان محتجزاً في سجن مشهور واحتفظ به في أماكن معروفة كان احتجازه سرياً^(١١٤).

٦٤- وفي قضية يوسف المقرسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحكومة قد انتهكت العهد باعتقال شخص لمدة ست سنوات، كان خلال السنوات الثلاث الأخيرة منها في السجن الانفرادي في مكان سري، مما جعل اللجنة تعتبره ضحية للتعذيب وللمعاملة القاسية واللاإنسانية^(١١٥).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٦٥- سلّط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على الشراكة القائمة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والحكومة الليبية في مجال تعزيز الشفافية وتدابير مكافحة الفساد، وذلك من خلال الاعتراف بأن منع الفساد ومكافحته يشكلان تديرين أساسيين لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان^(١١٦).

٦٦- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن البلد قد أحرز تقدماً اقتصادياً واجتماعياً معتبراً خلال العقد الماضي، بعد رفع العقوبات الاقتصادية عنه، وهو يسير في الطريق الصحيح نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ولاحظ الفريق كذلك أن التعاون بين المنظمات الدولية والسلطات الليبية قد أثبت نجاحه في مجالات مثل مكافحة الاتجار وتحسين مراكز استقبال المهاجرين غير الشرعيين في ليبيا^(١١٧).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٦٧- فيما يخص البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠٧ (يوسف المقرسي ضد الجماهيرية)، المشار إليه في الفقرتين ٢٤ و ٦٤ من هذه الوثيقة، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ من الحكومة تعويض ضحية التعذيب جراء المعاملة القاسية واللاإنسانية التي تعرض

لها. ولم يُقدم أي رد متابعة. وأوصت اللجنة كذلك الدولة بمتابعة البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٧ (لُبن الغار ضد الجماهيرية العربية الليبية)، المتعلق بإصدار جواز سفر لمواطنة ليبية مقيمة في الخارج. وفي عام ٢٠٠٦، أجابت الحكومة بأن صاحبة البلاغ لم يُرفض منحها جواز سفر^(١١٨).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٨ - دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة إلى الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لغرض صياغة تشريع يرمي إلى منع التمييز العنصري^(١١٩).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ "(b) It is understood that the accession to this Convention does not mean in any way a recognition of Israel by the Government of the Kingdom of Libya. Furthermore, no treaty relations will arise between the Kingdom of Libya and Israel"

⁴ The acceptance and the accession to this Covenant by the Libyan Arab Republic shall in no way signify a recognition of Israel or be conducive to entry by the Libyan Arab Republic into such dealings with Israel as are regulated by the Covenant.

⁵ The acceptance and the accession to this Covenant by the Libyan Arab Republic shall in no way signify a recognition of Israel or be conducive to entry by the Libyan Arab Republic into

such dealings with Israel as are regulated by the Covenant.

- 6 Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by the Libyan Arab Jamahiriya before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 28 April 2010 sent by the Permanent Mission of the Libyan Arab Jamahiriya to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (document A/64/773, dated 5 May 2010).
- 7 Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- 8 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- 9 Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- 10 International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- 11 CAT, *Official Records of the General Assembly, Fifty-fourth Session, Supplement No. 44* (A/54/44), paras. 176-189.
- 12 CERD/C/64/CO/4, para. 18.
- 13 E/C.12/LYB/CO/2, para. 30.
- 14 CERD/C/64/CO/4, para. 7.
- 15 CRC/C/15/Add. 209, para. 42.
- 16 CEDAW/C/LBY/CO/5, para. 26.
- 17 CCPR/C/LBY/CO/4, para. 13.
- 18 CEDAW/C/LBY/CO/5, paras. 13, 14, and 47.
- 19 Programme on Governance in the Arab Region (POGAR) available at <http://www.pogar.org/countries/theme.aspx?t=10&cid=10>.
- 20 UNHCR, Global Report 2009, available at <http://www.unhcr.org/4c08f28a9.pdf>, pp. 146-147.
- 21 UNCT submission to the UPR on Libya, para. 2.1.
- 22 Ibid., para. 2.3.
- 23 Ibid., para. 3.16.
- 24 E/C.12/LYB/CO/2, paras. 13-30.
- 25 CRC/C/15/Add.209, para. 22.
- 26 For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex 1.
- 27 E/C.12/LYB/CO/2, para. 27.
- 28 CEDAW/C/LBY/CO/5, para. 40.
- 29 CRC/C/15/Add.209, para. 14.
- 30 POGAR available at <http://www.pogar.org/countries/theme.aspx?t=10&cid=10>.
- 31 The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights

HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families

- ³² The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2..
- ³³ E/C.12/LYB/CO/2, paras. 14-31.
- ³⁴ CEDAW/C/LBY/CO/5, paras. 21-22.
- ³⁵ Ibid., para. 16.
- ³⁶ Ibid., paras. 17-18.
- ³⁷ CRC/C/15/Add.209, paras. 31-32.
- ³⁸ CEDAW/C/LBY/CO/5, para.37.
- ³⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010LBY111, 3rd para.
- ⁴⁰ Ibid., 1st and 2nd paras.
- ⁴¹ CERD/C/64/CO/4, para. 14.
- ⁴² CRC/C/15/Add.209, paras. 25-26.
- ⁴³ CERD/C/64/CO/4, para. 8.
- ⁴⁴ Ibid., para. 6.
- ⁴⁵ E/C.12/LYB/CO/2, paras. 12-29.
- ⁴⁶ Ibid., paras. 24-42.
- ⁴⁷ CCPR/C/LBY/CO/4, para. 13.
- ⁴⁸ Ibid., para. 14.
- ⁴⁹ Ibid., para. 15.
- ⁵⁰ CCPR/C/50/D/440/1990 and CCPR/C/91/D/1422/2005.
- ⁵¹ CCPR/C/LBY/CO/4, para.16
- ⁵² A/HRC/4/20/Add.1, pp. 197-198.
- ⁵³ Ibid., pp. 198-200.
- ⁵⁴ A/HRC/7/14/Add.1, para. 377.
- ⁵⁵ Ibid., para. 378.
- ⁵⁶ CCPR/C/LBY/CO/4, para. 19.
- ⁵⁷ A/HRC/4/34/Add.1, paras. 376-382.
- ⁵⁸ Ibid., paras. 383-390.
- ⁵⁹ CCPR/C/LBY/CO/4, paras. 9-10.
- ⁶⁰ Ibid., para. 10.
- ⁶¹ E/C.12/LYB/CO/2, paras. 14-31.
- ⁶² CCPR/C/LBY/CO/4, paras. 9-10.
- ⁶³ CCPR/C/LBY/CO/4/Add.1, Reply 1.
- ⁶⁴ CEDAW/C/LBY/CO/5, paras. 27-28.
- ⁶⁵ CRC/C/15/Add.209, paras.43-44.
- ⁶⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010LBY105, 1st to 3rd paras.
- ⁶⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010LBY029, 2nd and 3rd paras.
- ⁶⁸ UNCT submission to the UPR on Libya, para. 3.20.
- ⁶⁹ CCPR/C/LBY/CO/4, para. 21.
- ⁷⁰ CCPR/C/LBY/CO/4/Add.1, Reply 2.

- 71 POGAR available at <http://www.pogar.org/countries/theme.aspx?t=10&cid=10>
 72 CCPR/C/LBY/CO/4, para. 22.
 73 CRC/C/15/Add.209, para. 45.
 74 UNCT submission to the UPR on Libya, para. 3.18.
 75 CRC/C/15/Add.209, paras. 23-24.
 76 CCPR/C/LBY/CO/4, para. 23.
 77 CCPR/C/LBY/CO/4/Add.1, Reply 3.
 78 A/54/44/, para. 184.
 79 E/C.12/LYB/CO/2, paras. 21-39.
 80 POGAR available at <http://www.pogar.org/countries/theme.aspx?t=10&cid=10>.
 81 E/C.12/LYB/CO/2, paras. 11-28.
 82 CEDAW/C/LBY/CO/5, para. 42.
 83 Ibid., para. 29.
 84 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations,
 Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100),
 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010LBY100, 2nd para.
 85 CEDAW/C/LBY/CO/5, para. 33.
 86 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations,
 Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation)
 Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010LBY111, 2nd para.
 87 E/C.12/LYB/CO/2, paras. 16-33.
 88 UNDG, 2008 Resident Coordinator Annual Report - Libyan Arab Jamahiriya, p. 1, available
 at http://www.undg.org/RCAR/2008/finalized/pdfs/RCAR_2008_LIB_NAR.pdf.
 89 UNCT submission to the UPR on Libya, para. 4.5.
 90 Ibid., para. 3.10.
 91 E/C.12/LYB/CO/2, paras. 19-36.
 92 CRC/C/15/Add.209, para. 37.
 93 E/C.12/LYB/CO/2, paras. 18-35.
 94 UNCT submission to the UPR on Libya, para. 4.6.
 95 Ibid., para. 3.17.
 96 CERD/C/64/CO/4, para. 17.
 97 E/C.12/LYB/CO/2, paras. 20, 37, 38.
 98 CRC/C/15/Add.209, para. 39.
 99 E/C.12/LYB/CO/2, paras. 22-23.
 100 A/HRC/4/27/Add.1, para. 351.
 101 A/HRC/7/14/Add.1, para. 379.
 102 E/C.12/LYB/CO/2, paras. 23-41.
 103 CERD/C/64/CO/4, para. 15.
 104 CCPR/C/LBY/CO/4, para. 18.
 105 UNCT submission to the UPR on Libya, para. 2.2.
 106 A/HRC/7/10/Add.1, paras. 148-149.
 107 Ibid., para. 150.
 108 CERD/C/64/CO/4, para. 11.
 109 Ibid., para. 12.
 110 A/HRC/11/7/Add.1, paras. 294-300.
 111 CEDAW/C/LBY/CO/5, paras. 25-26.
 112 CCPR/C/LBY/CO/4, para. 12.
 113 A/HRC/13/42, p. 3 and para. 215.
 114 Ibid., para. 237.
 115 Communication No. 440/1990 (CCPR/C/50/D/440/1990), para. 5.4. This case is also
 mentioned in the report A/HRC/13/42, para. 32.
 116 UNCT submission to the UPR on Libya, para. 4.13.
 117 Ibid., para. 4.2.
 118 CCPR/C/LBY/CO/4, para. 7.
 119 CERD/C/64/CO/4, para. 20.